الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عـــ125ـــدد

تاريخ الجلسة : 29 مارس 2005

باســـــم الشعـــــب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عـــ16253ـــدد المرفوعة أمام المحكمة الإبتدائية بالمنستير من :

فاطمة بنت محمـــد بـــن مصبـــاح القاطنـــة بنـــهج محمـــود القـــروي عـــدد 55 سوســـة ، نائبها الأستاذ جمال ناصر المحامي لدى التعقيب .

ضـــــــدّ

الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القـــانوني بمقـــر فرعـــها بالمنســـتير ، نائبها الأستاذ نصر بن عامر المحامي لدى التعقيب .

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها عن المحكمة المذكورة بتاريخ 24 مـــارس 2004 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالتها على مجلس تنازع الإختصاص للبـــت في مســـألة الإختصاص الحكمي .

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف ،

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 1 فيفري 2005 والمتعلّق بتعيين السيد محمد القلسي عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد بحث في الموضوع ،

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 17 فيفري 2005 والمتضمّن ملحوظاته بشأنها ،

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص ،

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشوري صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة عن المحكمة الإبتدائية بالمنستير مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعية :

حيث إتضح من الحكم الوقتي المشار إليه أعلاه ومن الأوراق التي إنبنى عليها أن السيدة فاطمة بنت محمد بن مصباح تملك عقارا كائنا بمنزل حياة من ولاية المنستير وقد عمدت الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه إلى تمرير قنوات للمياه الصالحة للشراب عبر ذلك العقار من جهة الطريق الرابطة بين تونس وصفاقس ممّا حرم المالكة من إستغلال شريط تبلغ مساحته 4390 مترا مربعا .

وحيث إستصدرت صاحبة العقار إذنا على عريضة بهدف تكليف خبير لتقدير القيمة العادلة للعقار المستولى عليه فاتضح من الإختبار أن قيمة الجزء من الأرض المستعمل من قبل الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه تبلغ 21.950,000 دينارا .

وحيث تقدمت مالكة العقار بقضية إلى المحكمة الإبتدائية بالمنستير رسمت تحت عدد 16253 وطلبت الحكم لفائدتها بإلزام الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه بأداء قيمة الأرض التي إنتفعت بها مع المصاريف المترتبة عن ذلك ومنها أجرة الإختبار وقدرها 110,000 دينار و 14,000 دينارا أجرة الإعلام بالإذن على العريضة و 100,000 دينار أجرة محاماة لإعداد الإذن على العريضة و 500,000 دينار غرامة عن الأتعاب وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها .

وحيث تقدّم محامي الشركة المدعى عليها أثناء نشر القضية بمذكرة مستقلّة دفع بمقتضاها بعدم إختصاص المحاكم العدلية للنظر في النزاع الراهن لرجوعه بالنظر إلى إختصاص جهاز القضاء الإداري وطلب على أساس ذلك إحالة ملف القضية إلى مجلس تنازع الإختصاص فأصدرت المحكمة الإبتدائية بالمنستير حكمها الوقتي المضمن نصّه بالطالع أعلاه .

من الوجهة القانونية :

حيث تبيّن من المظروفات بالملف أنّ النزاع يتعلّق بتحديد الجهاز القضائي المختص للنظر في جبر الأضرار الناجمة عن تمرير قنوات المياه الصالحة للشراب عبر عقارات الخواص من قبل الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه .

وحيث إقتضى الفصل الأوّل من مجلة المياه الصادرة بموجب القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 أن قنوات المياه والآبار والأحواض المستعملة من طرف العموم وكذلك توابعها تتبع الملك العمومي للمياه .

وحيث جاء بالفصل الثاني من القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 المتعلق بإحداث الشركة القومية لإستغلال وتوزيع المياه كيفما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جوان 1976 أن الشركة المذكورة مكلفة بإستغلال وصيانة التجهيزات وتجديد المنشآت وتصفية وتوزيع الماء .

وحيث يخلص ممّا ذكر أن الشركة المقام ضدها وان كانت " مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية "وخاضعة للتشريع المتعلق بالشركات الخفية الإسم ومصنفة كمؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية وفقا للأمر عدد 2378 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المنقح للأمر عدد 564 المؤرخ في 31 مارس 1997 فإن الضرر الناتج عن التصرف في الملك العمومي للمياه يعتبر وفق ما إستقر عليه رأي هذا المجلس خاضعا للقواعد المنظمة للمسؤولية الإدارية .

وحيث أنه وإضافة لما ذكر فإن الضرر موضوع المنازعة قد ترتب عن منشإ عمومي ممّا يجعل المسؤولية المتولدة عنه خاضعة لذات نظام المسؤولية الناتجة عن الأشغال العمومية تجاه الغير والذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية .

وحيث نصّ الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 على أن المحكمة الإدارية تختص بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 ممّا يجعل الإختصاص بالنظر في النزاع الراهن معقودا لجهاز القضاء الإداري .

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 29 مارس 2005 عن مجلس تنازع الإختصـــاص المتركب من رئيسه السيد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويـــة الســـادة والسيدتين نجاح مهذب ومحمد الفخفاخ وسرية الجازي ومحمد القلسي ومحمد فـــوزي بـــن حمـــاد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح إسماعيل .

الرئيـــــس	العضو المقرر	كاتبة الجلسة
عبد الحكيم بوراوي	محمد القلسي	صباح إسماعيل